الموافق 21 مارس سنة 1990م

السنة السابعة والعشرون

#### الجمهوركة الجكزائرية الديمقراطية الشغبتية

# الريال

## إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغربُ موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر	300د.ج 550د.ج تزاد عليها نفقات	100د ج 200د ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	الأرسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 91 مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة 401

مرسوم رئاسي رقم 90 – 92 مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 89 - \$45 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سِنة 1989 يتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "لوسائل التجهيز" بمهامه (إستدراك). 405

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مستشار بمجلس المحاسية.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالامانة العامة الذى يسمى الضاية (عين الدفلي) 405 للحكومة.

> مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مساعد وكيل الجمهورية في محكمة وادى الزناتي،

> مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة. 405 ا

#### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قراران مؤرخان في 30 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يتضمنان احداث فرعين بدائرة 406 اختصاص محكمة الوادي.

#### وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 28 صفر و 19 ربيع الاول و 4 و16 ربيع الثاني و22 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 9 و30 اكتوبر و14 و26 نوفمبر و20 ديسمبر سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد 407 وثائق لمسح الاراضي

مقررات مؤرخة في 6 و13 و25 و30جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 و10 و22 و27 يناير سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد 407 وثائق لمسح الاراضي

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتخليص بديدوان وزيدر الاقتصداد، قدائم بالأعمال 408 مؤقتا

#### وزارة المناجم

1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال " سباخ الملح في بطيوة " (سبخة أرزيو) 408

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الرخام في المكان 408

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملح شط مروان 409 (بسكرة)

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم للرمل التصواني في ناحية جبيل التقلعة 410 (جيجل)

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال سباخ الملح في سيدي بوزيان. (غليزان). 410

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الخث (كيسلغور) في سيق (معسكر). 411

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في برقاید (تیسمسیلت) 412

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في عين ميمون (خنشلة)...

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الدولوميت في جبل تليوات ( أم البواقي ).

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الأبيض (الكاولان) في جبل دباغ 415

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة | قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرمل في 416 سيدى بوعلى (الشلف).

#### , فهرس ( تابع )

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الابيض ( الكاولان ) في تمازيرت ( جيجل ) 416

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحث الصواني في كاف حجيرات (جيجل). 417

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في بوحنيفية (معسكر). 418

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام في كريستيل ( وهران ).

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في تاقبالت (تلمسان) 420

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال البنتونيتي في مغنية (تلمسان). 420

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في العابد (تلمسان)

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في خرزة يوسف (سطيف) 422

#### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بشهادات الملاحة التي تسلم للسفن التي تمارس ملاحة بحرية مهنية أو ملاحة ترفيهية بدون طاقم مأجور.

#### وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات. 424

#### وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة الصحة.

#### اعلانات وبلاغات

#### وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( المنظمة الاشتراكية للعمال ). 424

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر) 425

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 91 مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي العنوان الثالث " وسائل المصالح – القسم السابع " المصاريف، المختلفة "، بأبان يعنونان كالآتي :

- 37 - 04 مصاريف تسيير وزارة المجاهدين سابقا.

- 37 - 05 مصاريف تسيير وزارة الاعلام والثقافة سابقا.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليون دينار ( 115.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة وخمسة عشر مليون دينار ( 115.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية مصالح رئيس الجكومة وفي البابين المبينين في الجدول " ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: تحدد نصوص خاصة التوزيع حسب نوعية الاعتمادات المخصصة في المادة 3 أعلاه.

المُلاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول " ا "

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب	
	ميزانية التكاليف المشتركة		
	العنوان الثالث وسائل المصالح	•. •	
	القسم السابع مصاريف مختلفة		
3.700.000	المصاريف المحتملة - الاحتياطي المجمع	91 – 37	
74.700.000	التسيير المؤقت لمصاريف التسيير الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة سابقا	92 – 37	
	التسيير المؤقت لمصاريف التسيير الخاصة بميزانية وزارة	93 – 37	
36.600.000	المجاهدين سابقا.		
115.000.000	مجموع القسم السابع		
115.000.000	المجموع العام للاعتمادات اللغاة من ميزانية التكاليف المشتركة		

الجدول " ب"

الاعتمادات المخصصية بالدينار	العناوين ـ	رقم الابواب	
	ميزانية مصالح رئيس الحكومة	•	
	العنوان الثالث	•	
	وسائل المصالح		
	القسم السابع	•	
	المصاريف المختلفة		
40.300.000	مصاريف التسيير لوزارة المجاهدين سابقا	04 – 37	
74.700.000	مصاريف التسيير لوزارة الاعلام والثقافة سابقا	05 – 37	
115.000.000	مجموع القسم السابع		
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة		
115.000.000	لصالح رئيس الحكومة.		

مرسوم رئاسي رقم 90 - 92 مؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 90 - 06 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 28 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية تسيير وزارة النقل ثلاثة أبواب تعنون كالآتي :

- 36 - 07 : اعانة للمكتب الوطني للسياحة،

- 36 - 08 : اعانة للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية،

- 44 – 07 : اعانة للمركز الوطني للتكوين في السياحة.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون وتسعمائة الف دينار ( 74.900.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون وتسعمائة الف دينار ( 74.900.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول ".أ"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
46.500.000	اعانة للمؤسسات المكلفة بالسياحة	05 – 36
46.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	•
28.400.000	التسيير المؤقت لمصاريف تسيير كتابة الدولة للسياحة سابقا	94 – 37
28.400.000	مجموع القسم السابع	
74.900.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب	
	ميزانية تسيير وزارة النقل		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم السادس اعانة التسيير		
47.900.000	اعانة للمكتب الوطني للسياحة اعانة للمكتب الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات	07 - 36 08 - 36	
4.000.000	المعدنية والمواقع المناخية	00 – 30	
51.900.000	مجموع القسم السادس		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية		
•	القسم الرابع التشجيعات والتدخلات	•	
23.000.000	اعانة للمركز الوطني للتكوين في السياحة	07 – 44	
23.000.000	مجموع القسم الرابع		
74.900.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 89 – 245 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "لوسائل التجهيز" بمهامه (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 29 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 27 ديسمبر سنة 1989.

- الصفحة 1501 - العمود الاول - المادة الاولى - المادة الاولى - السطر الثالث.

بدلا من:

يكلف السيد محمد السعيد بلحوس...

يقرأ:

يكلف السيد السعيد بلحوس... ( الباقي بدون تغيير )

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد البشير بن منصور بصفته مستشارا في مجلس المحاسبة بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مدير بالامانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990، يعين السيد مبروك حسين مديرا بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مساعد وكيل الجمهورية في محكمة وادي الزناتي،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شغبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يعين السيد مبارك بن عيسى مساعد لوكيل الجمهورية في محكمة وادي الزناتي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990يعين السادة الآتية اسماؤهم قضاة في المحاكم الآتية:

- الآنسة نورة عكوش، لدى محكمة تقزيرت،
- الأنسة فاطمة الزهراء مربوحي، في محكمة بسكرة،
  - الآنسة سامية قارة، في محكمة الجزائر،
  - الأنسة سليمة طالب، في محكمة الخروب،
  - السيد العربي عودية، في محكمة أدرار،
- السيد رابح بشاطة، في محكمة سيدى عقبة،.
  - السيد ابراهيم بوقاسي، في محكمة تيندوف،
  - السيد زرزور فارح، في محكمة تامنفست،
    - السيد مواود قطار، في محكمة ورقلة،
- السيد عبد الوهاب مهداوى، في محكمة القالة،
- السيد عبد القادر ميهوب، في محكمة الاغواط.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قراران مؤرخان في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يتضمنان احداث فرعين بدائرة اختصاص محكمة الوادي.

ان وزير الْعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 23 رمضان عام 1405 الموافق 23 ديسمبر سنة 1984 المتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 المواق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 2 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون المدنية ،

#### کیقرر ما یلي:

المادة الاولى: يحدث بدائرة اختصاص محكمة الوادي فرع تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات دبيلة، حاسي خليفة، سيدي عون، تريفاوي، طالب العربي، دوار الماء، بني قشة،

يحدد مقر هذا الفرع ببلدية الدبيلة.

المادة 2: يختص فرع الدبيلة في حدود اختصاصاته بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وشرطة المخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المتنوعة.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1410 المواق 27 يناير سنة 1990.

علي بن فليس

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم ولاسيما المادة 2 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون المدنية ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بدائرة اختصاص محكمة الوادي فرع تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات قمار، كونين، تاغزوت، ورماس، الرقيبة، حمراية.

ويحدد مقر هذا الفرع ببلدية قمار.

المادة 2: يختص فرع بلدية القمار في حدود اختصاصاته بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وشرطة المخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المتنوعة.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من يوم تنصيب الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990.

على بن فليس

#### وزارة الاقتصاد

مقررات مؤرخة في 28 صفر و 19 ربيع الاول و 4 و16 ربيع الثاني و22 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 9 و30 اكتوبر و14 و26 نوفمبر و20 ديسمبر سنة 1989 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 28 صفر عام 1410 الموافق 9 اكتوبر سنة 1989 يعتمد السيد قويدر خطار، الساكن في عين تموشنت، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1410 الموافق 30 اكتوبر سنة 1989 يعتمد السيد عبد الرحمن أقوجيل ، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 يعتمد السيد محمد بن تواتي، الساكن في رويبة، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 26 نوفمبر سنة 1989 يعتمد السيد بشير حاج صالح، الساكن في وهران، لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسنم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 20 ديسمبر سنة 1989 يعتمد السيد جيلالي طنجاوي الساكن في دلس (ولاية بومرداس) لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18و1 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقررات مؤرخة في 6 و13 و25 و30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 و10 و22 و27 يناير سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 يناير سنة 1990، يعتمد السيد ابراهيم جريدان الساكن في الجلفة، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 يناير سنة 1990، يعتمد السيد زروق سعيداني الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يعتمد السيد رضوان حاج عيسى، الساكن في الاغواط، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 22 يناير سنة 1990 يعتمد السيد عبد المولى بن عصمان، الساكن في أولاد موسى، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يعتمد السيد محمد بوعلى، الساكن في معسكر، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يعتمد السيد ابراهيم حتري، الساكن في الجزائر، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 27 يناير سنة 1990 يعتمد السيد أحسن ورغي، الساكن في تبسة، لمدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الأراضى المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد، قائم بالأعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 صادر عن وزير الاقتصاد، يعين السيد مولاي بغدادي بن مهدي، مكلفا بالدراسات والتخليص بديوان وزير الاقتصاد، قائما بالأعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### وزارة المناجم

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة الاستغلال " سباخ الملح في بطيوة " (سبخة أرزيو)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي : 🕆

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة لاستغلال ملح الصوديوم في سباخ بطيوة، سبخة أرزيو، ولاية وهران.

المادة 2 : وفقا للخريطة المعدة بمقياس 1/50.000 الملحقة بملف تسوية الاستغلال قانونيا تحدد المساحة موضوع طلب الحدود الطبيعية " سبخة أرزيو".

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن الرخام في المكان الذي يسمى الضاية (عين الدفلي)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يظبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة للبحث عن مناجم للرخام في المكان الذي يسمى الضاية الواقع في تراب بلديتي بوراشد وعين الدفلى، ولاية عين الدفلى.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس5000 / 1 المحق بالملف، تتكون المساحة موضوع طلب البحث من مضلعين اثنين ذوي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسيهما الاحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

#### الساحة 1:

$$427$$
 $740 = \omega$ 
 $428$ 
 $320 = \omega$ 
 $325$ 
 $040 = \omega$ 
 $325$ 
 $450 = \omega$ 
 $428$ 
 $390 = \omega$ 
 $428$ 
 $390 = \omega$ 
 $325$ 
 $325$ 
 $330 = \omega$ 
 $325$ 
 $330 = \omega$ 

#### المساحة 2:

 $429 930 = \omega$ 

$$700 = 5$$
 $325 \quad 700 = 5$ 
 $327 \quad 240 = 5$ 
 $327 \quad 240 = 5$ 
 $328 \quad 850 = 5$ 
 $329 \quad 200 = 5$ 

 $429 \quad 080 = \omega$ 

المادة 3: تمنح رخصة البحث لدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير ينة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال ملح شط مروان (بسكرة)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صغر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة الاستغلال ملح الصوديوم في شط مروان، ولاية بسكرة

المادة 2: وفقا لمستخرج الخريطة بمقياس 50.000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا تحدد المساحة موضوع طلب الحدود الطبيعية لشط مروان.

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

#### الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم للرمل الصواني في ناحية جبل القلعة (جيجل)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 418 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة رخصة للبحث عن منجم للرمل الصواني في محيط جبل القلعة على مساحة 20 هكتار ببلدية الشحنة، دائرة الطاهير ولاية جيجل.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بالملف تحدد المساحة موضوع الطلب شرقا وجنوبا وغربا بالأجراف المطابقة تقريبا لمنحنى مستواه 220، ويحدها شمالا برج الماء بوعشير.

المادة 3: تمنح رخصة البحث لمدة سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

#### الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال "سباخ الملح" في سيدي بوزيان (غليزان)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 444 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة /1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للملح رخصة لاستغلال ملح الصوديوم في سبخة سيدي بوزيان، ولاية غليزان.

الملاة 2: وفقا لمستخسرج الخسريطة بمقياس 7 50.000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تحدد المساحة موضوع الطلب الحدود الطبيعية لسبخة سيدي بوزيان.

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة سبعين (70) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الخث (كيسلغور) في سيق (معسكر).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم وقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتوجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الخث (كيسلغور) في سيق، الواقع في تراب بلدية سيق، ولاية معسكر.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال، يشتمل المنجم على

ثلاث مساحات تقع في القطاعات التي تسمى الشاذلية (مساحتان) وتاحلايت (مساحة واحدة)

يمثل كل مساحة من مساحات الاستغلال مضلع ذو اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسها الاحداثيات الآتية في منظومة الأمبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية :

#### قطاع الشاذلية:

#### الساحة 1

248
 
$$320 = \omega$$
 $246$ 
 $350 = \omega$ 

 249
  $985 = \omega$ 
 $249$ 
 $325 = \omega$ 

 247
  $960 = \omega$ 
 $246$ 
 $415 = \omega$ 

 249
  $450 = \omega$ 
 $450 = \omega$ 
 $450 = \omega$ 

 247
  $290 = \omega$ 
 $247$ 
 $320 = \omega$ 

 249
  $365 = \omega$ 
 $365 = \omega$ 
 $365 = \omega$ 

 249
  $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 

 249
  $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 

 249
  $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 

 249
  $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 

 249
  $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 
 $350 = \omega$ 

$$245$$
 $820 = \omega$ 
 $245$ 
 $000 = \omega$ 
 $249$ 
 $565 = \omega$ 
 $249$ 
 $450 = \omega$ 
 $245$ 
 $285 = \omega$ 
 $245$ 
 $680 = \omega$ 
 $249$ 
 $450 = \omega$ 
 $245$ 
 $680 = \omega$ 
 $249$ 
 $450 = \omega$ 
 $245$ 
 $450 = \omega$ 
 $245$ 
 $450 = \omega$ 
 $450 = \omega$ 
 $450 = \omega$ 
 $245$ 
 $450 = \omega$ 
 $450 = \omega$ 

#### قطاع تاحلایت:

$$239 \quad 555 = \omega$$
 $239 \quad 315 = \omega$ 
 $555 = \omega$ 
 $55$ 

$$246 \quad 130 = 247 \quad 465 = 240$$
 $240 \quad 495 = 242 \quad 035 = 242$ 

$$246 \quad 350 = 247 \quad 095 = 247$$

۲

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين (20) سنة بالنسبة الى مساحة الشاذلية وعشر (10) سنوات بالنسبة الى تاحلايت، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

#### الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في بوقايد (تيسمسيلت)

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتوجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم البريت في بوقايد، برج بونعامة وسيدي سليمان، في ولاية تيسمسيلت

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، يتكون منجم بوقايد من ثلاث مساحات استغلال تسمى : محلة الاخضر ( بلدتا بوقايد وبرج بونعامة )، محلة سيدي بلعباس ( بلدتا سيدي سليمان وبوقايد )

تتكون كل مساحة من المساحات الثلاث من مضلع ذي أضلاع مستقية تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية :

#### محلة الأخضى:

405
 
$$190 = \omega$$
 404
  $187 = \omega$ 

 288
  $009 = \omega$ 
 287
  $923 = \omega$ 

 405
  $130 = \omega$ 
 405
  $250 = \omega$ 

 288
  $177 = \omega$ 
 288
  $090 = \omega$ 

 404
  $800 = \omega$ 
 404
  $943 = \omega$ 

 288
  $182 = \omega$ 
 288
  $225 = \omega$ 

 404
  $192 = \omega$ 

 3
  $288$ 
 $050 = \omega$ 

#### محلة سيدي بلعباس : س = 600 408 س = 830

$$287 \quad 300 = \omega$$
 $287 \quad 300 = \omega$ 
 $408 \quad 600 = \omega$ 
 $407 \quad 830 = \omega$ 

#### محلة الشمال الشرقى:

$$408 \quad 435 = \omega$$
 $408 \quad 452 = \omega$ 

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس عشرة ( 15 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

#### الصادق بوستة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم البريت في عين ميمون (خنشلة).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات غير الحديدية والمواد المنفعية،

- ويمقتضَّى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يظبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي : ا

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم البريت في عين ميمون الواقع في تراب بلدية تانزة، ولاية خنشلة.

المادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، يمثل المساحة موضوع الطلب مضلعان ذوا أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسهما الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية المنطقة الشمالية:

#### المساحة الاولى:

87
 
$$575 = \omega$$
 88
  $625 = \omega$ 

 7
  $575 = \omega$ 
 $575 = \omega$ 

 238
  $640 = \omega$ 
 $650 = \omega$ 

 86
  $960 = \omega$ 
 $925 = \omega$ 

 239
  $700 = \omega$ 
 $237$ 
 $700 = \omega$ 
 $700 = \omega$ 
 $300 = \omega$ 

#### المساحة 2:

92 
$$425 = \omega$$
 91  $740 = \omega$  7

242  $390 = \omega$  243  $570 = \omega$  91  $435 = \omega$  93  $150 = \omega$  943  $025 = \omega$  242  $975 = \omega$ 

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خماس وعشرين ( 25 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

#### الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الدولوميت في جبل تليوات ( أم البواقي ).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المئرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الدولوميت في جبل تليوات الواقع في بلدية أولاد حملة، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي.

المادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 5000 /1 المحق الملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذى أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه 1 ب ج د هـ و ز الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

834
 
$$265 = \omega$$
 834
  $870 = \omega$ 

 314
  $885 = \omega$ 
 314
  $590 = \omega$ 

 834
  $490 = \omega$ 
 834
  $645 = \omega$ 

 314
  $975 = \omega$ 
 314
  $535 = \omega$ 

 834
  $660 = \omega$ 
 834
  $335 = \omega$ 

 314
  $985 = \omega$ 
 314
  $575 = \omega$ 
 $834$ 
 $875 = \omega$ 
 $314$ 
 $575 = \omega$ 
 $314$ 
 $735 = \omega$ 
 $314$ 
 $575 = \omega$ 
 $314$ 
 $735 = \omega$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 
 $314$ 

الملاة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة أربع وثلاثين ( 34 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الأبيض (الكاولان) في جبل دباغ (قالمة).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 المرافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الصلصال (الكاولان) في جبل دباغ الواقع في تراب بلدية ركنية، ولاية قالمة.

المادة 2: وفقا للتصاميم المعدة بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذى أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

$$52\ 000 = m$$
 $48\ 350 = m$ 
 $9\ 500 = m$ 
 $10\ 335 = m$ 
 $52\ 480 = m$ 
 $9\ 500 = m$ 
 $9\ 500 = m$ 
 $10\ 955 = m$ 
 $10\ 955 = m$ 
 $10\ 955 = m$ 
 $10\ 950 = m$ 
 $10\ 9772 = m$ 

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين ( 30 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 نيشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة الاستغلال منجم الرمل في سيدي بوعلي ( الشلف ).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدة والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرّخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الإول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الرمل الصوانى في سيدي بوعلي الواقع في تراب بلدية أولاد فارس، ولاية الشلف.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه أ ب ج د هـ والاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

$$375 \ 225 = \omega$$
 $375 \ 745 = \omega$ 
 $375 \ 745 = \omega$ 
 $332 \ 080 = \omega$ 
 $333 \ 062 \ ,5 = \omega$ 

المادة 3 تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين ( 99 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال الابيض (الكاولان) في تمازيرت (جيجل)

ان وزير المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بلأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 4 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الكاولان في تمازيرت الذي تبلغ مساحته 7, 9 كلم2، والواقع في تراب بلدية الميلية، ولاية جيجل.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة الاستغلال من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

$$49 \ 720 = \omega$$
 $49 \ 100 = \omega$ 
 $19 \ 220 = \omega$ 
 $21 \ 090 = \omega$ 
 $49 \ 325 = \omega$ 
 $50 \ 575 = \omega$ 
 $970 = \omega$ 
 $19 \ 760 = \omega$ 
 $20 \ 670 = \omega$ 
 $30 \ 970 = \omega$ 

20 125 = 20.

ص = 610 20

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين ( 20 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الحث الصواني في كاف حجيرات (جيجل).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 418 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للزجاج والمواد الكاشطة رخصة لاستغلال مقلع الحث الصواني المسمى كاف حجيرات، والواقع في المكان الذى يدعى وادي قيصير، بلدية العوانة، دائرة العوانة، ولاية جيجل.

المادة 2 : فقا للتصميم المعد بمقياس 2000 /1 للحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، يمثل المساحة مسوضوع السطلب مضلع تحدد رؤوسه أ ب ج د هالاحداثيات الآتية (منظومة UTM الاسقاطية):

تتكون أضلاع هذا المضلع من مستقيمات باستثناء الضلع أ – هـ الذي يساير محور الطريق الوطني جيجل – بجاية.

المادة 3 :تمنح رخصة الاستغلال لمدة أربعين ( 40 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في بوحنيفية (معسكر).

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المورسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في بوحنيفية الواقع في تراب بلدية بوحنيفية، ولاية معسكر.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا تتكون المساحات موضوع الطلب من مضلعين اثنين ذوي أضلاع مستقيمة تحدد رؤسهما الاحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

#### المساحة 1:

$$227 970 = \omega$$
 $227 620 = \omega$ 
 $251 620 = \omega$ 
 $251 620 = \omega$ 
 $227 590 = \omega$ 
 $228 100 = \omega$ 
 $251 370 = \omega$ 
 $251 390 = \omega$ 
 $227 580 = \omega$ 
 $228 020 = \omega$ 
 $227 580 = \omega$ 
 $227 740 = \omega$ 
 $220 980 = \omega$ 

	3	7 4 44
•	Z	المساحة
•	_	

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة أربعين (40) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام في كريستيل (وهران)

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضي المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 -- 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام في كريسطل الواقع في بلدية سيدي بن يبقى، ولاية وهران.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 5000 /1 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤسه أ ب ج د هـ و ز الاحداثيات الآتية بمنظومة "MTU" الاسقاطية (مغزل 30).

731 
$$540 = \omega$$

732  $290 = \omega$ 

3970  $580 = \omega$ 

731  $540 = \omega$ 

732  $930 = \omega$ 

732  $930 = \omega$ 

733  $930 = \omega$ 

734  $930 = \omega$ 

735  $930 = \omega$ 

736  $930 = \omega$ 

737  $930 = \omega$ 

738  $930 = \omega$ 

73970  $930 = \omega$ 

730  $930 = \omega$ 

731  $930 = \omega$ 

732  $930 = \omega$ 

733  $930 = \omega$ 

734  $930 = \omega$ 

735  $930 = \omega$ 

736  $930 = \omega$ 

737  $930 = \omega$ 

738  $930 = \omega$ 

73970  $930 = \omega$ 

73970  $930 = \omega$ 

730  $930 = \omega$ 

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المساحة 1 : للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

> حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

> > الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيري في تاقبالت (تلمشان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع | H الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموزافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الجزع والحجر الجيرى في تاقبالت الواقعة في تراب بلدية بن سكران، ولاية تلمسان.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحات موضوع الطلب من مضلعين اثنين ذوى أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسهما الاحداثيات الآتية بمنظومة لامبير الاسقاطية - المنطقة الشمالية:

144	س = 200	* *	س = 520
208	ص = 100	208	ص = 690
144	س = 110	144	س = 550
208	بـ ص = 200	208	ب ص = 470
144	س = 230	144	س = 480
208	ص = 420	208	ج ص = 190
			لساحة 2 :
140	س = 840	141	س = 170
208	ص = 096	208	ا ص = 470
140	س = 710	141	س = 250
208	ــ ص = 310	208	ب ص = 240
140	س = 910	141	س = 020
	ص = 480	208	ج ص = 080

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشرين ( 20 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فيراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الصلصال البنتونيتي في مغنية (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الصلصال البنتونيتي الواقع في تراب بلدية مغنية، ولاية تلمسان

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

$$101 \ 735 = \omega$$
 $100 \ 340 = \omega$ 
 $186 \ 500 = \omega$ 
 $188 \ 050 = \omega$ 
 $100 \ 550 = \omega$ 
 $100 \ 350 = \omega$ 
 $100 \ 340 =$ 

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاثين ( 30 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الرصاص والزنك في العابد (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام، 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الجديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الرصاص والزنك في العابد، الواقع في تراب بلدية البويهي، ولاية تلمسان.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5000 الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من ضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية، المنطقة الشمالية:

$$97 \ 410 = 00$$
 $139 \ 540 = 00$ 
 $142 \ 100 = 00$ 
 $100 \ 360 = 00$ 
 $141 \ 625 = 00$ 
 $139 \ 540 = 00$ 
 $141 \ 625 = 00$ 
 $141 \ 625 = 00$ 
 $141 \ 625 = 00$ 
 $141 \ 625 = 00$ 

يتكون الضلع أ هـ من الخط الذي يرسم الحدود الجزائرية المغربية.

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة عشر ( 10 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة الاستغلال منجم الرصاص والزنك في خرزة يوسف (سطيف).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن أنشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988، والذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية رخصة استغلال منجم الرصاص والزنك في خرزة يوسف، الواقع في بلدية عين ازال، ولاية سطيف.

المادة 2: وفقا لمستخرج التصميم بمقياس 1/5000 المساحة الملحق بملف تسوية الاستغلال قانونيا، تمثل المساحة موضوع الطلب مضلع ذو أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه الاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية – المنطقة الشمالية:

$$748 \ 055 = \omega$$
 $748 \ 880 = \omega$ 
 $284 \ 500 = \omega$ 
 $285 \ 360 = \omega$ 
 $749 \ 010 = \omega$ 
 $749 \ 010 = \omega$ 
 $285 \ 400 = \omega$ 
 $285 \ 400 = \omega$ 
 $285 \ 040 = \omega$ 
 $749 \ 325 = \omega$ 
 $748 \ 650 = \omega$ 
 $749 \ 300 = \omega$ 
 $748 \ 930 = \omega$ 
 $749 \ 300 = \omega$ 
 $749 \ 020 =$ 

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس عشرة ( 15 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990.

الصادق بوسنة

#### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بشهادات الملاحة التي تسلم للسفن التي تمارس ملاحة بحرية مهنية او ملاحة ترفيهية بدون طاقم ماجور.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على كل سفينة تمارس الملاحة البحرية المهنية والتي يتكون طاقمها من رجال البحر أو تمارس ملاحة ترفيهية لايوجد على متنها طاقم مأجور أن تكون مزودة بشهادة الملاحة ولاسيما بدفتر البحارة أو بطاقة المرور الفردية أو الجماعية حسب الحالات،

المادة 2: تحدد أحكام هذا القرار نموذج دفتر البحارة وبطاقة المرور الفردية أو الجماعية وكذا مواصفاتهما المسامسة وفتسرة صلاحيتهما، والملاحظات والتقييدات والتشطيبات التي تتضمنها هذه الوثائق.

الملاحة 3: يعني دفتر البحارة السفن المخصصة الملاحة التجارية والملاحة المساعدة، وملاحة الصيد البحري وكذا الملاحة الترفيهية التي تستخدم رجال البحر.

يرفق نموذجه بأصل هذا القرار وحجمه اثنان وثلاثون سنتيمترا في اثنين وعشرين سنتيمترا ( 32 × 22سم ) يتكون من شقين اثنين واضافات.

1 - يحتوي الشق الاول على الملاحظات التالية:

- اسم المجهز
- صنف السفينة
- مواصفات السفينة
- اسم السفينة ومكان تسجيلها ورقمه
- تاريخ تجهيز السفينة، مدته، ومكانه ورقمه
- نوع الملاحة التي خصصت لها السفينة
  - شروط تعاقد الطاقم على السفينة
    - اسم صاحب التأمين.
- 2 ويحتوي الشق الثاني على حصر الطاقم والمعدات وكذا تأشيرة السلطة الادارية البحرية المختصة وتاريخها ومكان صدورها.
- 3 تحتري الاضافات على الملاحظات والتقييدات التالية المتعلقة بالطاقم.
  - اللقب والاسم، تاريخ ومكان الولادة
    - عنوان المنزل
    - طبيعة شهادة التأهيل
- رقم الدفتر المهني البحري ومكان تسجيل البحار
  - نوع الملاحة التي عين فيهًا
  - وظيفة البحار والصفة التي حمل بها
    - تاريخ ومكان الركوب والنزول
    - تصنيف وتجنيد البحار زمن الحرب
    - الفصل : تاريخه، مكانه وأسبابه.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية دفتر البحارة باثني عشر ( 12 ) شهرا تجدد في نهايتها.

الملاة 5: تسلم الادارة البحرية المختصة دفتر البحار.

المادة 6: عندما تنتهي صلاحية دفتر البحار في بلاد أجنبية، تمدد السلطة القنصلية الجزائرية الرخصة حتى وصول السفينة إلى أول ميناء جزائري. وفي حالة عدم تمثيل القنصلية الجزائرية يمكن ربان السفينة وبصفة استثنائية، أن يذكر في دفتر السفينة، التغيير الذي حدث في تكوين الطاقم والوظائف الطارئة على أعضائه.

المادة 7 : عند نهاية فترة صلاحية دفتر البحار يسلم هذا الاخير إلى السلطة الادارية المختصة في ميناء التجهيز.

المادة 8 : تعني بطاقة المرور الفردية أو الجماعية السفن التي خصصت للملاحة الترفيهية والتي لاتحتري على طاقم مأجور وهي إجبارية في حق كل السفن الترفيهية التي لايوجد على متنها طاقم مأجور مهما كانت جمولتها.

يرفق نموذجه بأصل هذا القرار وحجمه أربعة عشر سنتمترا على عشرة ونصف سنتيمترا ( 14سم  $\times$  5, 10 سم ) ويتكون من شقين اثنين ( 2 ).

1 - يحتوي الشق الاول على الملاحظات التالية:

- رقم بطاقة ألمرور
- \_ القائمة الدنيا لعتاد الأمن
- قائمة عتاد الصيد حسب نوع الترفيه (بسيط أو صيد)
  - اسم السفينة نوعها ومواصفاتها.

2 - ويحتوي الشق الثاني على الملاحظات التالية:

- تعريف بصاحب السفينة مع الصورة
- انتماء صاحب السفينة إلى نادي من أندية الملاحة
  - رقم رخصة السياقة وتاريخ تسليمها
  - تأشيرة السلطة الادارية البحرية المختصة.

الملاة 9 : تحدد مدة صلاحية بطاقة المرور باثني عشر ( 12 ) شهرا.

الملدة 10: تسلم السلطة الادارية البحرية المختصة بطاقة المرور.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989.

الهادي خضيري

#### وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد أحسن حمادو، رئيسا للديوان قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق اول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش قائم بالإعمال مؤقتا بوزارة الصحة

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 صادر عن وزير الصحة، يعين السيد محمد رشيد دربوش، مفتشا قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الصحة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### اعلانات وبلاغات

#### وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي ( المنظمة الاشتراكية للعمال ).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 26 ديسمبر سنة 1989 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتاسيس الجمعية المسماة:

#### " المنظمة الاشتراكية للعمال ".

المقر الرئيسي: 25 شارع احمد زبانة الجزائر العاصمة.

أودعه السيد مصطفى بن محمد، الموادد في تساريخ عاريخ 12 / 12 / 1926، الجزائر العاصمة.

العنوان : ع 2 س 38 حي المحمدية، الحراش، الجزائر العاصمة. المهنة : متقاعد

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد مصطفى بن محمد، المالود في 1 / 1926، الجزائر العاصمة.

العنوان :ع 2 س 38 حي المحدية، الحراش، الجزائر العاصمة.

المهنة : متقاعد،

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية،

2 - الأنسة : لويزة حنون، المولودة في 1954/4/7 بالشقفة، جيجل،

. العنوان : 13 شارع القداء، عنابة،

المهنة : قانونية،

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية.

3 - السيد عبد الرحمن عرفوتني، المولود في 1940/1/14 بقسنطينة.

العنوان : 13 شارع محمد الخامس، الجزائر العاصمة،

المهنة: استاذ،

الوظيفة : عضو اللجنة المركزية.

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليرم 21 / 1 / 1990 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتاسيس الجمعية المسماة:

" الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر "،

المقر الرئيسي : 8 شارع علي عزيل، الجزائر العاصمة. أودعه السيد محمد الصغير نقاش المولود في 26 / 4 / 1918 بأولاد ميمون، تلمسان.

العنوان: حي الامير عبد القادر رقم 8 فيلا 117 وهران.

المهنة : طبيب،

الوظيفة: رئيس الحركة.

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

1 – محمد الصنغير نقاش المولود في 26 / 4 / 1918 بأولاد ميمون، تلمسان

العنوان : حي الامير عبد القادر رقم 8 فيلا 117 وهران،

المهنة: طبيب،

الوظيفة: رئيس الحركة.

2 - جمال قنان، المولود في 12 / 8 / 1936 ببوقاعة بطيف،

العنوان : 97 شارع صالح بوعكوير، الجزائر،

المهنة: استاذ جامعي

الوظيفة: أمين عام.

3 – الـطاهـر خليـل، الموالود في 24 / 2 / 1943 بالحمادنة، غليزان.

العنوان : حي البساتين، الشلف

المهنة: إطار

الوظيفة : عضو اللجنة الوطنية للتنسيق.

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي